

قرار من وزير الاقتصاد والمالية ووزير النقل ووزيرة التجارة والصناعات التقليدية مورخ في 9 جوان 2014 يتعلق بالتخفيض في معاليم المكوث والتعريفة القسوى لحراسة البضائع الموظفة على البضائع ذات المكوث المطول بميناء تونس - حلق الوادي - تونس.

رائد رسمي عدد 46 بتاريخ 2014.06.10
إيداع قانوني بتاريخ 2014.06.11

وعلى قرار وزيرى المالية والنقل والسياسة المؤرخ في 6 فيفري 1988 المتعلق بالمصادقة على ما اتخذته مجلس إدارة ديوان الموانئ القومية من إجراءات خلال جلسته المؤرخة في 29 سبتمبر و7 أكتوبر 1987 والمتعلقة بضبط تعريفات الأداءات والمعاليم المينائية المستخلصة من مستعملي الموانئ التجارية التونسية.

وعلى قرار وزيرى المالية والنقل المؤرخ في 4 مارس 1992 المتعلق بالمصادقة على ما اتخذته مجلس إدارة ديوان الموانئ القومية التونسية من إجراءات خلال جلسته المؤرخة في 22 جانفي 1992 والمتعلقة بتنقيح وإتمام تعريفات الأداءات والمعاليم المينائية المستخلصة من طرف الديوان من مستعملي الموانئ التجارية التونسية.

وعلى قرار وزيرى المالية والنقل المؤرخ في 30 سبتمبر 1998 المتعلق بالمصادقة على ما اتخذته مجلس إدارة ديوان البحرية التجارية والموانئ من إجراءات خلال جلسته المؤرخة في 18 مارس 1998 والمتعلقة بتنقيح وإتمام تعريفات الأداءات والمعاليم المينائية المستخلصة من طرف الديوان من مستعملي الموانئ التجارية التونسية.

وعلى قرار وزيرى المالية والنقل المؤرخ في 25 جوان 2002 المتعلق بضبط المعاليم المينائية التي يستخلصها ديوان البحرية التجارية والموانئ مقابل مكوث العربات والحاويات بالميناء وشحن وتفريغ ومسافنة الحاويات.

وعلى قرار وزيرى المالية والنقل المؤرخ في 17 مارس 2007 المتعلق بضبط المعاليم المينائية التي يستخلصها ديوان البحرية التجارية والموانئ مقابل استعمال المنشآت والتجهيزات المينائية.

وعلى قرار وزير النقل ووزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بالمصادقة على التعريفة القسوى لشحن وتفريغ ومناولة وحراسة البضائع بالموانئ البحرية التجارية.

إن وزير الاقتصاد والمالية ووزير النقل ووزيرة التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014.

وعلى القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإحداث ديوان الموانئ القومية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972 وخاصة الفصلين 18 و24 منه.

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصل 269 منها.

وعلى مجلة الموانئ البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 وخاصة الفصل 129 منها.

وعلى الأمر عدد 1001 لسنة 2000 المؤرخ في 11 ماي 2000 المتعلق بضبط قائمة الموانئ البحرية التجارية.

وعلى الأمر عدد 2367 لسنة 2004 المؤرخ في 4 أكتوبر 2004 المتعلق بالمصادقة على عقد لزمة وكراس الشروط المتعلقة باستغلال المسطحات والمخازن الراجعة للملك العمومي لميناء تونس - حلق الوادي - رادس (حوض رادس) من قبل الشركة التونسية للشحن والترصيف.

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 9 جوان 2014.

وزير الاقتصاد والمالية
حكيم بن حمودة
وزيرة التجارة والصناعات التقليدية
نجلاء حروش
وزير النقل
شهاب بن أحمد

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

قرروا ما يلي :
الفصل الأول - تخفّض معاليم المكوث والتعريفة القصوى
لحراسة البضائع الموظفة على البضائع ذات المكوث المطول بميناء
تونس - حلق الوادي - رادس إلى حدود معاليم المكوث والتعريفة
القصوى لحراسة البضائع المستوجبة لمدة 4 أشهر و15 يوما.
الفصل 2 - يبقى التخفيض المشار إليه بالفصل الأول من هذا
القرار ساري المفعول لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ دخوله
حيز التنفيذ . وبانقضاء هذا الأجل تطبق الإجراءات القانونية في
شأن البضائع التي يتخلف أصحابها عن رفعها.